



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ ميلادية

بشأن الإذن بالتعاقد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ / أغسطس / ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ / ديسمبر / ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٤م، بشأن إنشاء الشركة العامة للكهرباء.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / مارس / ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٠٧م، بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى الاجتماع التقابلية بين رئيس مجلس الوزراء ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء، المنعقد يومي ١٨-٢٠٢١/٣/٢٠٢١.
- وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء إشاري رقم ١٧٤٧ المؤرخ في ٢٩/٣/٢٠٢١م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

مادة (١)

يؤذن للشركة العامة للكهرباء بالتعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركة (الاتقان للخدمات النفطية والبحرية) ليبية الجنسية، بقيمة تعادل مبلغ وقدره (٢,٧٥٠,٠٠٠,٠٠) مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دولار لتنفيذ مشروع توريد وتركيب أنابيب حق الهيبوكلورايت (RMS) بمحطة كهرباء الخامس على أن تتخذ الإجراءات طبقاً لأحكام لائحة العقود الإدارية.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

